

فقه القرآن

[83] الصلوات الخمس على ما ذكره الحسن لا بيان وقت صلاة واحدة، فلا دلالة في الآية على ذلك (1). والصلاة في أول وقتها أفضل، قال تعالى (فاستبقوا الخيرات) (2)، ففي عمومها دليل عليه. (فصل) وقوله (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل) (3) أمر الله به نبيه وأمرته بإقامة الصلاة والاتيان بأعمالها على وجه التمام في ركوعها وسجودها وسائر فروضها. وقيل: إقامتها هو عملها على استواء، كالقيام الذي هو الانتصاب في الاستواء. وقوله (طرفي النهار) يريد بهما صلاة الفجر والمغرب، وقال الزجاج يعني به الغداة والظهر والعصر (4)، ويحتمل أن يريد به صلاة الفجر والعصر، لأن طرف الشيء من الشيء، وصلاة المغرب ليست من النهار. وقوله (زلفا من الليل) عن ابن عباس يريد به العشاء الآخرة. وقال الزجاج العشاء أن المغرب والعتمة، والزلفة المنزلة. ومن قال المراد بـ (طرفي النهار) الفجر والمغرب، قال: ترك ذكر الظهر والعصر لظهورهما في أنهما صلاة النهار، والتقدير أقم الصلاة طرفي النهار مع الصلاتين المفروضتين. وقيل إنهما ذكرنا على التبع للطرف الآخر، لأنهما بعد الزوال، فهما أقرب إليه، وقد قال أقم لدلوك الشمس إلى غسق الليل، ودلوكها زوالها، ثم قال (إن الحسنات يذهبن السيئات) (5) أي إن الدوام على فعل الحسنات يدعو إلى ترك السيئات _____ (1) التبيان 6 / 510. (2) سورة المائدة: 48. (3) سورة هود: 114. (4) كأنه جعل ما بعد الزوال إلى الليل طرف النهار كما يسميه أصحابنا عشية (هـ ج). (5) سورة هود: 114. (*)
